PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(12): 1679-1698
ISSN:1553-6939

Barriers to the implementation of international commercial arbitration provisions in light of comparative legislation and international agreements.

Bencer Houria[1], Bencer Abdeslem[2]
[1]University of Oum El Bouaghi, Faculty of Law (Algeria).
[2]University of Boumerdes, Faculty of Law (Algeria).
The Author's E-mail: houria.bencer@univ-oeb.dz[1], bencerabdeslem@gmail.com[2]
Received: 06/2024 Published: 12/2024

Abstract:

This study aims to highlight the strategic social barriers to the non implementationof international commercial arbitration awards, including on the merits of procedural considerations. non- arbitrability of the dispute or arbitral awards affecting a principle of public order.

The mast comparative legislation in this area, including international conventions, has established the inapplicability of foreign commercial arbitration awards that are contra ry to the public order of the State of enforcement, not enforceable or not amenable to a rbitration, or that are contrary to procedural rules and the international arbitration conv ention.

In view of the importance of the topic and its effective in the international spher, some international conventions have refused to implement such implementing

provisions as the New York Convention in the provisions of its article 5 and the Europ ean Convention on International Commercial arbitration in its article 9.

There is no doubt that foreign bonds are low and legally guaranteed by the recognition and enforcement of international agreements within the host State. However, they ma y be subject to vibration, nonenforcement, infringement of public order in the State of enforcement, or infringement of certain procedural and substantive requirements, prev enting them from being given the operational formula of their enforceability or enforc eability in the State of the judge.

Thewe therefore wonder what is the use of unenforceable arbitral rulings. Has they be en authoritative? Or has it undermined the credibility of recognition and enforcement i n the State of the judge?

This leads us to divide the study into two very important issues that prevent the execut ion of a foreign commercial arbitration provision: first, the impediments to the implem

entation of international commercial arbitration provisions in comparative legislation a nd international conventions; second, the impediments to the implementation of foreig n international commercial arbitration provisions under international conventions; and third, the impediments

To the non-arbitrability of arbitration and to the promotion of public order.

At the end of the study, we conclude that the study will highlight its status through a m eaningful conclusion of the study, along with a statement of the conclusions and reco mmendations derived from the study on the impediments to the implementation of for eign international commercial arbitration.

Keywords: Impediments to enforcement, Arbitration Provisions, Foreign International Commercial.

موانع تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في ظل التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية.

بن صر حورية1، بن صر عبد السلام2

[1]جامعة أم البواقي كلية الحقوق (الجزائر).

[2]جامعة بومرداس كلية الحقوق (الجزائر).

الملخص:

تهدف هذه الدراسة، إلى إبراز الموانع الاجتماعية الاستراتيجية في عدم تنفيذ الأحكام التحكيمية التجارية الدولية، وذلك لاعتبارات إجرائية، ومنها ماهي موضوعية. كعدم قابلية النزاع للتحكيم، أو الأحكام التحكيمية التي تمس بمبدأ من مبادئ النظام العام.[1]

وقد كرست معظم التشريعات المقارنة في هذا المجال، ومنها الاتفاقيات الدولية، على عدم قابلية الاحكام التحكيمية التجارية الأجنبية التي تخالف النظام العام في دولة التنفيذ، غير قابلة للتنفيذ أوأنها غير قابلة للتحكيم، او انها تخالف القواعد الإجرائية وتخالف الاتفاقية التحكيمية الدولية.[2]

[1]أنظر أحكام المادة: 24 من القانون المدني الجزائري الصادر بأمر رقم _75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق ل: 1975/9/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13-05-2007

أنظر قرار المحكمة العليا في 02-01-1989 المجلة القضائية لعام 1990 العدد 04 ص74 ومابعدها بقوله:" من المقرر قضاء في مسألة الحضانة وفي حالة وجود أحد الابوين في دولة أجنبية غير مسلمة، وتخاصما على الأولاد في الجزائر، فإن من يوجد بها يكون أحق بها، ولو كانت الأم غير مسلمة، ومن المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها."

[2]أنظر أحكام المادة 606 من قانون رقم: 08-09 الصادر في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أنظر أحكام المادة 1056 من قانون رقم 08-09 المرجع السابق

أنظر أحكام المادة 1484 فقرة 01 إلى 06 من قانون المرافعات القانونية الجديد الفرنسي الصادر بمرسوم: 14-05-1980 الكتاب الرابع التحكيم

أنظر أحكام المادة 1502 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الصادر بمرسوم 12-05-1981

أنظر أحكام المادة 190 فقرة ه من القانون السويسري الصادر في 18-12-1987

ونظرا لأهمية الموضوع وفعاليته في المجال الدولي، رفضت بعض الاتفاقيات الدولية تنفيذ مثل هذه الاحكام التنفيذية كاتفاقية نيويورك في احكام مادتها (5) وكذا الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في مادتها (9).[3]

فإنه لا ريب من أن السندات الأجنبية مكفولة شرعا وقانونا بالاعتراف والتنفيذ من قبل الاتفاقيات الدولية داخل الدولة المضيافة لها.إلاأنها قد تتعرض للاهتزاز، وعدم النفاذ لمساسها بالنظام العام في دولة التنفيذ، أو اخلالها ببعض الشروط الإجرائية والموضوعية، فيمنع منحها الصيغة التنفيذية لقابليتها، أو صلاحيتها للتنفيذ في دولة القاضي.

ومن هنا نتساءل، ما جدوى من أحكام تحكيمية غير قابلة للتنفيذ، أهي اكتست حجية النفاذ؟ أم هي أخلت بمصداقية الاعتراف والنفاذ في دولة القاضي؟

وهذا ما يؤدي بنا إلى تقسيم الدراسة إلى مباحث في بالغ الأهمية، التي تمنع الحكم التحكيمي الأجنبي التجاري من التنفيذ، أولهما موانع تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية وثانيهما: موانع تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي الأجنبي في ظل الاتفاقيات الدولية، وثالثهما: موانع الدفع بعدم القابلية للتحكيم، والدفع بالنظام العام.

كل ذلك بالدراسة والتحليل المستفيض، وذلك عن طريق المطالب، ونخلص في نهاية الدراسة إلى إبراز مكانة الدراسة عبر خاتمة هادفة للدراسة مع بيان النتائج والتوصيات المستخلصة من دراسة موانع تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: موانع التنفيذ، أحكام التحكيم، تجاري دولي أجنبي.

المقدمة

_ أبدت معظم التشريعات التحكيمية، وكذا الاتفاقيات الدولية، أهمية بالغة للأحكام التحكيمية التجارية الدولية، أهمية بالغة لا في مسألة الحجية فحسب، بل حتى في مجال التنفيذ لهذه الأخيرة في دولة القاضي المضيافة.[4]

_ وترى اغلب الاتفاقيات الدولية، أن مسألة الحجية لهذه الأخيرة تكتسي اعترافا لها في التنفيذ، في دولة القاضي المضيافة كونه يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدولة التحكيمية.[5]

_ ولا يقبل على ما سبق، فإن الحجية تكتسي طابعا مميزا لأطراف الدعوى بفكرة أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة فيها، فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.[6]

---

[3] اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في نيويورك في 10-06-1958 ودخلت حيز التنفيذ في 07-06-1959
الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة في 21 نيسان 1961 ووضعت موضع التنفيذ في 07-01-1964 وأصبحت سارية منذ 18-10-1965.

[4] انظر احكام المادة: 1035، 1036، 1037، 1038 من قانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ: 2008/02/25 الفصل السادس – القسم الأول.
_ أنظر أحكام: 1051 من قانون رقم 08-09 المرجع السابق.

[5] أنظر أحكام المادة: 01 فقرة 1-2-3 والمادة 02 و03 و05 فقرة 1 من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ: 1958/06/10 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 1959/6/7.
_ أنظر أحكام المادة: 09 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة في جنيف بتاريخ: 21 نيسان 1961.

[6] محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي - دار النهضة العربية مصر- الطبعة (3) 2004 ص 256 ومابعدها.
_ أنظر أحكام المادة: 405 فقرة 2 من القانون المدني رقم 25 لسنة 1968 مصري.
_ أنظر أحكام المادة 338 من القانون المدني الجزائري الصادر بأمر 75-98 في 20 رمضان 1395 ه الموافق لـ 1975/09/26 المعدل والمتمم بقانون رقم: 07- 05 المؤرخ في: 2007/5/13.

_ حينئذ فلا مجال للتشكيك في الأحكام التحكيمية التجارية الدولية، لأنها ترتكز على إرادة الأطراف، فهم يختارون إلى الالتجاء إلى هذه الطريق بمحض إرادتهم، فيخضع التحكيم إلى مبدأ سلطان الإرادة. [7]

_ غير أن هذه الحجية، قد تتعرض إلى أحد الخصوم، أو من المحكمة المختصة بعدم تنفيذها، بمانع من الموانع كالنظام العام في دولة القاضي، أو حالة من حالات البطلان المعروفة في التشريعات التحكيمية المقارنة، أو في الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.[8] وهي كثيرة إذا قضت المحكمة التحكيمية بدون اتفاقية وتشكيل المحكمة مخالف للقانون،

أو التحكيم مخالف لاتفاقية التحكيم، أو مبدأ الوجاهية أو تناقض الأسباب.

_ كل هذه المسائل تشكل عائقا في عدم تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية، كمبرر من المبررات التي تجيز للمحكمة الاعتراض على عدم منح الصيغة التنفيذية لتنفيذ هذه الأخيرة، وسايرت في ذلك اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مادتها الخامسة (5).

_ ونظرا لأهمية الدراسة وفعاليتها، في نظر التشريع التحكيمي والاتفاقيات الدولية، نتسأل من خلال إشكالية الدراسة، ما جدوى من أحكام تحكيمية دولية حبيسة التنفيذ؟ أهي حائزة على حجية الشيء المقضي فيه؟ أم هناك عوارض بعد الحجية في دولة التنفيذ؟

_ مما يؤدي بنا إلى التركيز على أهمية الإشكالية وأهمية الدراسة، وهدفها والمنهج المتبع ونفسياتها على النحو الآتي:

أولا: إشكالية الدراسة

_ تهدف الإشكالية إلى بيان أهمية الموضوع، من جهة، ومن جهة أخرى نتسأل هل الأحكام التجارية الدولية التحكيمية تكتسي الحجية بمجرد النطق بها؟ أم بمجرد وضع الصيغة التنفيذية لها في دولة القاضي المضيافة، أم أنها تعترضها فكرة النظام العام، والآداب العامة في دولة القاضي، فترفض اكسائها بالصيغة التنفيذية بحالة من حالات البطلان؟

_ ومن ثم بات لازما على هيئة المحكمة التحكيمية، مراعاة الإشكالات في عدم تنفيذها في دولة القاضي[9]

وذلك بمراعاة كل الجوانب المتعلقة بالأحكام التجارية الدولية التحكيمية قبل الصدور و بعدها. في نفاذ الاحكام دون عائق.

ثانيا: أهمية الدراسة

_ أنظر قرار المحكمة العليا في: 1989/11/15 ملف رقم 54168 بقوله: " من المقرر قانونا أن الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصر ثلاثة هي وحدة الأطراف دون أن تتغير صفتهم – وحدة الموضوع- وحدة السبب ومن ثم تكون القضاء بخلاف هذا المبدأ بعد خرق القانون"

[7] محمد مختار أحمد بريري: التحكم التجاري الدولي – المرجع السابق – ص 257

_ أنظر أحكام المادة: 1006-1007-1008-1010- 1011- 1012 من قانون رقم 08-09 المرجع السابق في باب التحكيم.

[8] أنظر أحكام المادة: 1006- 1007- 1008- 1009- 1014- 1015- 1016- 1024- 1056 من قانون رقم 08- 09 المرجع السابق.

_ أنظر أحكام المادة (5) فقرة 1 و2 من اتفاقية نيويورك المرجع السابق.

[9] أنظر أحكام المادة: 1056 من قانون رقم: 08-09 المرجع السابق.

_ أنظر أحكام المواد: 600- 601- 604- 605- 606- 607 و608 من قانون رقم: 08-09 المرجع السابق

_ أنظر أحكام المادة 2 و5 فقرة: 1-2 من اتفاقية نيويورك المرجع السابق.

_ لكل دراسة: تظهر أهميتها الفعالة والاستراتيجية، عندما تحترم الضوابط الإجرائية والقانونية في دورة القاضي المضيافة وتعد دراسة الاحكام التجارية الدولية التحكيمية، ذات أهمية كبرى، فلابد من مراعاة نفاذها في الدولة المضيافة، حتى لا تبقى حبيسة بعدم النفاذ.

_ أهمية الاحكام السالفة الذكر، هي في حجيتها واكتسائها و الطابع النهائي، وذلك بوضع الصيغة التنفيذية لها[10].

ثالثا: أهداف الدراسة

_ تتجلى أهداف الدراسة، من خلال بيان ما هو الدور المنوط من مثل هذه الموضوعات، وهل دراستها لها أهداف على المدى القريب، والمدى البعيد.

_ وبالتالي يمكن القول من أن دراسة الاحكام التجارية الدولية التحكيمية لها أهداف وغايات من إصدارها. فالهدف الخاص هو: تحقيق مصلحة وغاية من النزاع والوصولبالأطراف المتنازعة الى الهدف من التحكيم. اما الهدف العام هو: كيفية وصول غاية التحكيم الى النفاذ.

_ ومن تراعى الهيئة التحكيمية، قبل مباشرة الخصومة التحكيمية، هدف التحكيم، ونفاذ الحكم التحكيمي في دولة القاضي.[11]

رابعا: منهج الدراسة

_ من الأهمية في مكان، أن يتبع كل باحث المنهج المهم، لكل موضوع من مواضيع الدراسة، ونظرا لأهمية الموضوع المتعلق بالنفاذ وعدم تنفيذ الاحكام التجارية الدولية، بالرغم من الاعتراف بتنفيذها في دولة القاضي المضيافة، فهي بحاجة الى دراستها، دراسة مقارنة كأهمية بالغة من خلال النصوص القانونية في المجال التحكيمي، وكذا دور الاتفاقيات بشأن الاعتراف والتنفيذ لها[12]

وكذا المنهج التحليلي والاستقرائي بالتبعية في التحليل للنصوص في باب التحكيم، وما مدى مصداقية هذه الاحكام وتطابقها مع الشروط الإجرائية والموضوعية، المطبقة من الهيئة التحكيمية، في اتباع إجراءات الخصومة من بدايتها الى نهايتها، مصداقا لقول الأستاذ محسن شفيق: "التحكيم اوله اتفاق، ووسطه اجراء واخره حكم"[13]

_ فاختيار المنهج، معناه التحكيم في مجال دراسة الموضوع، من حيث الدراسة والتحليل والتعقيب المناسب له.

خامسا: تقسيم الدراسة

[10] أنظر أحكام المادة: 1056 من قانون رقم: 08- 09 المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المواد: 600 إلى 608 من قانون رقم: 08-09 المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المادة: 02 و05 فقرة 1-2 من اتفاقية نيويورك المرجع السابق.
[11] أنظر أحكام المادة: 1031 و1051 من قانون رقم: 08-09 المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المادة: 55-56 من التحكيم المصري رقم 27 سنة 1994.
_ أنظر أحكام المادة: 35 فقرة 1-2 من القانون النموذجي للتحكيم رقم 18-40 أ الصادر في 1985/06/21.
[12] أنظر أحكام المادة:1056 من قانون رقم 08-09 المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المواد: 600 إلى 608 من قانون رقم 08-09 المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المادة: 02 و05 فقرة 1-2 من اتفاقية نيويورك المرجع السابق.
[13]أنظر احكام المواد: 1043- 1044- 1047- 1050 من قانون رقم: 08- 09 المرجع السابق.
_ أنظر احكام المادة: 25 و33 و39 و58 من قانون التحكيم المصري – المرجع السابق-
_ أنظر أحكام المادة: 2 و5 من اتفاقية نيويورك – المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المادة: 7- 8- 18- 19- 21- 23- 24- 28 من القانون النموذجي للتحكيم – المرجع السابق.
_ أنظر احكام المادة: 5-6-15-29-33 من قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، القرار رقم 98/31 الذي اتّخذته الجمعية العامة يوم: 1976/12/15.

_ تتطلب هذه الدراسة، البحث مبدئيا عن موانع تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدوليفي التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، كمبحث أولي، وذلك بدراسة جملة من المسائل، كالدفع بعدم قابلية الاحكام للتنفيذ في التشريعات المقارنة، الجزائري والمصري والفرنسي ثم ماهي الموانع بعدم قابلية هذه الأخيرة للتنفيذ في الاتفاقيات الدولية، كمبحث ثاني، تتخللها دراسة موانع الدفع في اتفاقية نيويورك والاتفاقية الأوروبية، والقانون النموذجي للتحكيم، واتفاقية عمان العربية، كمطالب للمبحث.

_ مع بيان موانع الدفع بالنظام العام، كمبحث ثالث بالدراسة والتحليل لجملة المسائل، غير القابلة للتحكيم لتعارضها من النظام العام، ومنها المتعلقة بالقاعدة التجارية والملكية الصناعية والتجارية، كمطالب بالتبعية للمبحث الثالث.

_مع تتويج الدراسة بخاتمة، تبرز فيها مجال ونتائج عدم النفاذ للأحكام التجارية الدولية التحكيمية رغم حجية الشيء المقضي فيه، الا انها تبقى حبيسة بعدم القابلية لوضع الصيغة التنفيذية لها.[14]

المبحث الأول: موانع تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، في التشريعات المقارنة التحكيمية، والاتفاقيات الدولية.

_ موانع تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، سواء في ظل التشريعات المقارنة التحكيمية، أو الاتفاقيات الدولية. من أهم الموانع التي تعترض الحكم التحكيمي التجاري الدولي، في حالات كثيرة ومتعددة، تجعل من الأحكام التحكيمية، سواء أكانت وطنية أم أجنبية غير قابلة للنفاذ في دولة القاضي المضيافة.

_ إذا خالفت النظام العام والآداب العامة، أو صدرت بغير إتفاق تحكيمي، أو خالفت المسائل التحكيمية ولاية القضاء العادي.[15]

_ وبالتالي تفقد هذه الاحكام حجية الشيء المقضي فيه، وقوته من جهة أخرى، ويفقد أثاره.

_ فعلى المحكم، أو الهيئة التحكيمية، مراعاة جملة من الشروط الإجرائية والموضوعية، لسلامة الأحكام التحكيمية التجارية الدولية، في دولة الإصدار، ودولة قاضي التنفيذ.

_ ويرى بعض الفقهاء [16] أن فصل المحكم في مسألة، تقع خارج نطاق الاتفاق على التحكيم، تدخل في إطار تجاوز المحكم لحدود هذا الاتفاق.[17]

فهذا يعد مخالفا للمهمة التي عاهد بها الأطراف إليه، أو في طلبات ومسائل لم يعرضها الأطراف على هيئة التحكيم، وقيام المحكمين بالحكم، بما لم يطلبه الخصوم، يجعل الحكم قائما على سبب من أسباب البطلان.

---

[14]أنظر أحكام المادة: 2 و5 من اتفاقية نيويورك المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المادة: 1056 من قانون رقم: 08-09 في باب التحكيم الجزائري- المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المواد من: 600 إلى 608 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق.
_ أنظر قرار المحكمة العليا: في 1989/02/13 المجلة القضائية لعام 1990 العدد (03) ص78 ومابعدها بقوله:" من المقرر قانونا أن القرار الذي أهمل الجواب على أقوال الخصوم وأوجه دفاعهم يكون مشوبا بانعدام التسبيب، فإن جهة الاستئناف التي أعرضت عن دفعهم وأهملت الرد عليه شابت قرارها بانعدام التسبيب ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار"
[15]أنظر أحكام المادة: 605 و606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المادة: 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق.
[16]حفيظة حداد: الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم 1996 بدون دار نشر ص 186-187.
_ أحمد هندي: تنفيذ أحكام المحكمين- دار الجامعة للنشر 2001- ص 20.
[17]نبيل إسماعيل عمر: التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004 – ص 280 ومابعدها.
_ أنظر أحكام المادة 51/ 1 من التحكيم المصري المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المادة: 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في باب التحكيم – المرجع السابق-

_ وكذا عدم تنفيذه، بعدم احترام هيئة التحكيم لحقوق الدفاع [18] وكل ما يخالف على وجه الخصوص، تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين، على وجه مخالف للقانون والاتفاق.

_ وقد عبرت الاتفاقيات الدولية، عن هذا المجال، بعدم جوازية تنفيذ الاحكام الأجنبية التحكيمية، في نفس الحالات والمشار لها أعلاه.[19]

_ وبهذه اللمحة الوجيزة، سنتطرق إلى الدفع بعدم القابلية للتنفيذ في التشريعات المقارنة، الجزائري والمصري والأردني والفرنسي، في المطالب الآتية:

المطلب الأول:الدفع بعدم قابليتها للتنفيذ في التشريع الجزائري المتعلق بالتحكيم.

_ نظم المشرع الجزائري، في الفصل الثاني، في السندات التنفيذية الأجنبية، احكاما في بالغ الأهمية، والاستراتيجية، في عدم تنفيذ السندات الاجنبية[20]وبصفة خاصة في أحكام المادة 605 منه، لا يجوز تنفيذ الأوامر والاحكاموالقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، الا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الاتية:

1- ألا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.
2- حائزة لقوة الشيء المقضي به، طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.
3- ألا تتعارض مع أمر أو قرار، سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.
4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام، والآداب العامة في الجزائر.

_ ونصت احكام المادتان 1055 و1056 فقرة من 01 الى 06، على رفض الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الدولية في الحالات الآتية:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم، أو بناءا على اتفاقية باطلة، أو انقضاء مدة الاتفاقية[21]
2- إذا فصلت محكمة التحكيم، بما يخالف المهمة المسندة اليها.
3- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.[22]
4- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الاسباب[23]
5- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم، أو تعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون.[24]
6-إذا كان حكم التحكيم، مخالفا للنظام العام الدولي[25]

وبهذه اللمحة الوجيزة، في عدم تنفيذ الاحكام التحكيمية التجارية الدولية، في التشريع الجزائري، سنتطرق الى عدم قابلية تنفيذها، في التشريع المصري في المطلب الثاني.

---

[18]أنظر أحكام المادة: 53 / 1 من التحكيم المصري المرجع السابق.
_ انظر أحكام المادة: 1022- 1027- 1028-1043- 1050 من قانون رقم: 08-09 المرجع السابق في باب التحكيم الجزائري.
[19]أنظر أحكام المادة. 2 و5 من اتفاقية نيويورك المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية المرجع السابق.
[20]أنظر أحكام المواد من 600 إلى 608 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية – المرجع السابق.
[21]أنظر أحكام المادتان: 1055 و1056 فقرة من 1 إلى 6 من قانون رقم: 08- 09 المرجع السابق في باب التحكيم في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي.
[22]أنظر أحكام المادة 1018 في باب التحكيم من قانون رقم: 08-09 ومحددة ب (04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو إخطار محكمة التحكيم، ويجوز تمديدها بموافقة الأطراف، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.
[23]أنظر أحكام المادة: 1019- 1022- 1023 – 1050 من قانون رقم 08-09 في باب التحكيم – المرجع السابق.
[24]أنظر أحكام المادة: 1027 – 1028 من قانون رقم: 08-09 المرجع السابق.
[25]أنظر أحكام المادة 1015- 1016 فقرة 1 و2 – 1017 من قانون رقم: 08-09 – المرجع السابق.

المطلب الثاني:الدفع بعدم قابليتها للتنفيذ في التشريع المصري

_ حذا المشرع المصري، حذو المشرع الجزائري في الباب السادس ببطلان حكم التحكيم، وكذا في الباب السابع، بعنوان_ حجية أحكام المحكمين وتنفيذها[26]

_ جاء المشرع المصري صريحا، في عدم قابلية تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية، وذكر مجموعة من الأسباب.

سنذكر منها في المادتين 53 و58 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 على النحو الاتي:

_ نصت المادة 53 على البطلان لحكم التحكيم لجملة من الأسباب هي:

1- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، او كان هذا الاتفاق باطلا او قابلا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته[27]
2- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم، وقت ابرامه فاقد الاهلية، او ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم اهليته.
3- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم، تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه اعلانا صحيحا، بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، او لأي سبب آخر خارج عن ارادته.
4- إذا استبعد حكم التحكيم، تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
5- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم، او تعيين المحكمين، على وجه مخالف للقانون، او لاتفاق الطرفين.
6- إذا فصل حكم التحكيم، في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم، عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان، إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

_ ونصت أحكام المادة 58 فقرة 1-2-3 من قانون رقم 27 لسنة 1994 من التحكيم المصري على ما يلي:

- الفقرة (2) منها: لا يجوز الامر بتنفيذ حكم التحكيم، وفقا لهذا القانون الا بعد التحقق مما يلي:
1- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره، من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.
2- انه لا يتضمن ما يخالف النظام العام، في جمهورية مصر العربية.
3- انه قد تم اعلانا للمحكوم عليه اعلانا صحيحا.[28]

_ ومما يلاحظ أن المشرع المصري، شدد على احترام مبادئ الإجراءات المتعلقة بخصومة التحكيم، حتى يتسنى للحكم التحكيمي التجاري الدولي، الحيازة على الحجية والنفاذ في دولة القاضي المضيافة.

_ وعلى ضوء ذلك سنتطرق، إلى الدفع بعدم قابليتها للتنفيذ في التشريع الفرنسي في المطلب الثالث:

المطلب الثالث: الدفع بعدم قابليتها للتنفيذ في التشريع الفرنسي

_جاء التشريع الفرنسي، في باب التحكيم، الكتاب الرابع[29]في مادته 1477 أنه:" لا يكون الحكم التحكيمي، قابلا للتنفيذ الإجباري، إلا بموجب صيغة تنفيذية، تصدرها محكمة البداية التي صدر في نطاقها الحكم التحكيمي، ويأمر بالصيغة التنفيذية قاضي التنفيذ في المحكمة هذا من جهة."

[26]أنظر أحكام المادة. 1006-1007- 1008- 1010- 1011 و1012 من قانون رقم: 08-09 المرجع السابق.
[27]أنظر أحكام المادة: 53و 57 و58 من قانون التحكيم رقم 27 سنة 1994 المرجع السابق.
[28]أنظر أحكام المادة: 27 من قانون رقم: 27 لسنة 1994 في مسألة المهلة وهي من اليوم الذي يستلم المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي، مالم يتفق الطرفان على موعد آخر.
_ وجاء بنص المادة 45 فقرة (1) فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال (12) شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي كل الحالات أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على (6) أشهر مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

_ ومن جهة أخرى، نصت أحكام المادة 1484 منه بقولها: "وفقا للتفريق المنصوص عليه في المادة 1482، إذا لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف في العقد التحكيمي، فإنه يمكن الطعن بالحكم التحكيمي، الصادر عن المحكمين بطريق الإبطال، وذلك بالرغم من أي اتفاق مخالف، ولا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزا، إلا في الحالات التالية":

1- إذا فصل المحكم في النزاع، من دون عقد تحكيمي، أو بناء على عقدتحكيمي باطل، أو انتهت مدته.
2- إذا لم يتم تشكيل المحكمة التحكيمية، بصورة قانونية أو لم يتم تعيين المحكم الوحيد، وفقا للأصول.
3- إذا فصل المحكم في النزاع، دون التقيد بالمهمة التحكيمية، التي عهد بها اليه.
4- إذا لم يتم احترام مبدا الوجاهية[30]
5- في كافة حالة البطلان المنصوص عليها في المادة 1480
6- إذا خالف المحكم قاعدة من قواعد النظام العام.

_ ومما يلاحظ أن المشرع الفرنسي، حذا حذو المشرع الجزائري والمصري في مجال عدم قابلية الاحكام المخالفة لإجراءات التحكيم.

المطلب الرابع:الدفع بعدم قابليتها للتنفيذ في التشريع الأردني:

_ عالج التشريع الأردني، في أحكام مواده: 4 و5 و6و13 و14 و15 و17 من التحكيم للمملكة الأردنية والهاشمية [31] في مجال عدم الرجوع عن اتفاقية التحكيم، ما لم يكن قد ذكر في الاتفاق عكس ذلك، وما يشمله اتفاق التحكيم، على عدد المحكمين المحال لهم النزاع، م مهلة التحكيم بـ 03 أشهر من تاريخ الشروع في التحكيم. _ وكذا توقيف كل الإجراءات، التي تتنافى مع اتفاق التحكيم وفسخ حكم المحكمين، بناء على اتفاق التحكيم الباطل، أو تجاوز الميعاد المقرر، بصدور الحكم فيه، أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق.

_ وإذا صدر الحكم من محكمين، لم يعينوا طبقا للقانون، وكذا يرفع طلب فسخ الحكم، الى المحكمة التي يكون من اختصاصها النظر في موضوع الخلاف.

_ أما في مجال التنفيذ، وحجية الطابع النهائي للحكم التحكيمي يشترط حسب المادة (13) من نفس القانون، إذا خالف الحالات الاتية:

1- إذا كان قد صدر بناء على اتفاق باطل أو تجاوز الميعاد المقرر بصدور المحكمين فيه، أو اذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق.
2- إذا كان أحد فريقي التحكيم، أو الفيصل، أو أحد المحكمين فاقد الاهلية القانونية، كأن يكون قاصرا او محجور[32].

---

[29]أنظر أحكام المادة: 33 فقرة 1-2-3-4 والمادة: 25 و26 والمادة 22 فقرة 1-2-3 والمادة 11 و12 من قانون رقم: 27 لسنة 1994 في باب تشكيل هيئة التحكيم وميعاد التحكيم وإجراءاته والمساواة بين الطرفين وإخطار الطرفين وسماع الشهود.
[30]قانون المرافعات المدنية الجديد الفرنسي (مرسوم: 1980/5/14 الكتاب الرابع – الباب الأول: العقود التحكيمية، الفصل الأول الشرط التحكيمي.
_ أنظر أحكام المادة: 1477 و1484 من قانون المرافعات الجديد الفرنسي- المرجع السابق.
_ فيما يتعلق باسم المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والمادة 1483 منصوص عليها تحت طائلة البطلان.
_ أنظر أحكام المادة 1471 من قانون المرافعات المدنية الجديد الفرنسي – المرجع السابق-
[31] قانون التحكيم الأردني رقم: 18 لسنة1953 في مواده 4و5و6و13و14و15و17 منه والمتعلقة بالاتفاقية وعدم الرجوع عنها وما يشمله مضمون الاتفاقية، وكذا الإجراءات التي تتنافى مع اتفاق التحكيم، وفسخ الحكم والتنفيذ. نشر هذا القانون في العدد الجريدة الرسمية بتاريخ 1953/01/17.
[32]انظر أحكام المادة: 13 فقرة (2) من قانون رقم 18 لسنة 1953 الأردني-المرجع السابق-
_انظر احكام المادة: 1006 من قانون رقم 08-09 المرجع السابق
_انظر أحكام المادة 40و42و43و44 من القانون المدني الجزائري المرجع السابق
_انظر احكام المواد:101و102و103و104و105و106و107 من قانون الاسرة الصادر بقانون رقم84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم بأمر رقم 05-02 المؤرخ: 2005/02/27.

3- إذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون،أو صدر من بعضهم دون ان يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الأخرين.

_ هذه أهم الحالات بالتحكيم الأردني من خلال احكام المادة (13) منه التي بينت الأسباب المؤدية الى عدم قابليته للتنفيذ.

_ وبغض النظر أن كل التشريعات العربية والأجنبية فهي لا تجيز وضع الصيغة التنفيذية، على أحكام التحكيم، وفي أي مجال وأي نزاع سواء أكان وطني أم دولي.

إذا خالف مقتضيات الإجراءات التحكيمية، الشكلية والموضوعية منها[33].

_ وبعد دراسة الموانع وعدم قابلية الاحكام التحكيميةالتجارية الدولية للتنفيذ في دولة القاضي الوطني أو الأجنبي، أي دولة القاضي المضيافة، سنتطرق في المبحث الثاني الى دراسة، موانع تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الأجنبية الدولية، في ظل الاتفاقيات الدولية، على النحو الآتي:

المبحث الثاني: موانع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية:

_ الأصل في أن الحكم التحكيمي، هو ذروة كل الإجراءات التحكيمية والغاية الأساسية، التي يسعى أطراف النزاع، إلى تحقيقها من خلال لجوئهم إلى نظام التحكيم، وبعد إكمال إجراءات التحكيم المطلوبة، وإقفال باب المرافعة، تصل هيئة التحكيم إلى المراحل الأخيرة من مراحل العملية التحكيمية، وهي مرحلة صدور الحكم[34]،ثم تأتي مرحلة ثانية، وهي اكتساء الحكم التحكيمي التجاري الدولي، على الحجية، ثم وضع الصيغة التنفيذية له للتنفيذ في دولة القاضي المضيافة.

_غير أنه قد تتصادم هذه الاحكام بعدم النفاذ وذلك للأسباب المذكورة سابقا، في التشريعات المقارنة.

وهذا ما نوضحه لاحقا ومن خلال الاتفاقيات الدولية بالتبعية على المنوال الآتي:

المطلب الأول: موانع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الدولية في اتفاقية نيويورك.

_ تشير أحكام المادة (02) فقرة (03) منها على:" على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع، حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة، أن تحيل الخصوم، بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك مالم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل، أو لا أثر له، أو قابل للتطبيق."[35]

_ ونصت المادة الخامسة (5) فقرة (1) منها: "لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم،بناءا على طلب الخصم، الذي يحتج عليه بالحكم، إلا إذا قدّم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

[33]انظر أحكام المادة: 1015، و 1016، و 1019، و 1022، و 1023، و 1025، و 1026، 1027، و 1028، و 1029، و 1044، و 1047، و 1050، و 1051، و 10556 من قانون رقم 08-09 في باب التحكيم الجزائري المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المادة (05) من اتفاقية نيويورك منشآت الاعتراف والتنفيذ – المرجع السابق -
[34]وليد محمد عباس: التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية -دار الجامعة الجديدة 2010 ص 504.
_ عاطف محمد راشد الفقي: التحكيم في المنازعات البحرية رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة 999 1995 ص 525.
[35]أنظر أحكام المادة: 2 فقرة 3 من اتفاقية نيويورك المرجع السابق.

أ - أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية (2)، كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية، أوأن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف، أو عند عدم النص على ذلك، طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ب - أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه، لم يعلن إعلانا صحيحا، بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر، أن يقدم دفاعه.

ج - أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم، أو في عقد التحكيم، أو تجاوز حدودهما فيما قضى به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم، الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم، إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم، غير المتفق على حلها بهذا الطريق.

د - إن تشكيل هيئة التحكيم، أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف، أو لقانون أو البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق. [36]

ه – إن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم، أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد، التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

(2) – يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين، أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

أ – أن قانون ذلك البلد، لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم، أو:

ب – أن في الاعتراف بحكم المحكمين، أو تنفيذ ما يخالف النظام العام في هذا البلد."

المطلب الثاني: موانع الدفع بعدم قابيتها للتنفيذ في الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي.

_ وجاءت أحكام المادة (9) من الاتفاقية الأوروبية، في مجال الأبطال وعدم الاعتراف والتنفيذ للأحكام التحكيمية التجارية الدولية في الحالات الآتية:[37]

أ – إذا كان فرقاء الاتفاقية التحكيمية، وفقا لأحكام القانون المطبق عليهم عديمي الأهلية، أو إذا كانت الاتفاقية المذكورة غير صحيحة، بموجب القانون الذي أخضعها الفرقاء إليه، أو في حال إغفال الإشارة إلى ذلك بموجب قانون البلد، الذي صدر فيه الحكم. أو:

ب – إذا كان الفريق الذي طلب الإبطال، لم يجر تبليغه أصوليا بتعيين الحكم، أو بالأصول الإجرائية التحكيمية، أو إذا كان قد تعذر عليه لأي سبب آخر، أن يبدي أدلته أو:

ج- إذا كان الحكم التحكيمي، متعلقا بنزاع لم يشر اليه في الاتفاق التحكيمي، أو لم يجد إدخاله في أحكام الشرط التحكيمي، أو أنه يشتمل على قرارات تتجاوز احكام الاتفاق التحكيمي، أو الشرط التحكيمي.وعلى كل إذا كانت أحكام الحكم التحكيمي المتعلقة بالقضايا الخاضعة للتحكيم يمكن فصلها عن القضايا غير الخاضعة له، فإن بإمكان الأحكام عن إلغاء الاحكام الأولى:

د- إذا كان تشكيل المحكمة التحكيمية، أو الأصول الاجرائية للتحكيم، لم تكن متطابقة مع اتفاق الفرقاء، أو في حال عدم حصول اتفاق على أحكام المادة (4) من هذه الاتفاقية[38]

[36]أنظر أحكام المادة: 05 فقرة 1 -أ- ب- ج- د- ه (2) أ- ب من اتفاقية نيويورك – المرجع السابق-

[37]أنظر أحكام المادة: (9) من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، المعقودة في جنيف بتاريخ 21 نيسان 1961.

[38]تنص المادة (4) على أن لفرقاء الاتفاقية والحرية في تقرير:

أ- أن نزاعاتهم ستخضع الى مؤسسة تحكيمية دائمة، وفي هذه الحالة يحصل التحكيم وفقا لنظام المؤسسة المعينة.

ب- أو ان تكون نزاعاتهم خاضعة الى إجراءات تحكيمية خاصة وفي هذه الحالة يكون للفرقاء إمكانية: - تعيين المحكمين أو تحديد الطرق التي يقتضي انتهاجها لتعيينهم في حال النزاع -تحديد مكان التحكيم- والقواعد الإجرائية التي يقتضي اتباعها من قبل الحكام.

2_ في العلاقات القائمة ما بين الدول المتعاقدة والمشتركة، كذلك في اتفاقية نيويورك بتاريخ 1958/06/10 حول الإقرار بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها فإن الفقرة (1) من المادة الخامسة، تؤدي إلى أن يحصر بأسباب الإبطال التي تحددها المادة الخامسة (5) فقرة 1 وه من اتفاقية نيويورك.
_بمعنى ان الاتفاقية الأوروبية، تحيل في مجال عدم القابلية للتنفيذ، الى أحكام المادة الخامسة (5) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، مع تشديد عدم الاعتراف في حالة الإخلال باتفاق الأطراف وغيره، يحدد مجال الابطال، الى ما نصت عليه الاتفاقية لنيويورك.[39]

المطلب الثالث: موانع الدفع بعدم قابليتها للتنفيذ في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

_ نصت المادة 35 في باب الاعتراف والتنفيذ، من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي [40] الفقرة الأولى (1) منها: " يكون قرار التحكيم ملزما، بصرف انظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة (36) [41] المتعلقة بأسباب رفض الاعتراف والتنفيذ للأحكام التحكيمية الأجنبية."

_ ونصت أحكام المادة (36) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على حالات عدم الاعتراف والتنفيذ وهي:

1- أن طرفًا في اتفاق التحكيم، المشار إليه في المادة (7) مصاب بأحد عوارض الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو أنه عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار. [42]
2- أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو أنه لم يستطع لسبب آخر، أن يعرض قضيته.
3- أن قرار التحكيم يتناول نزاعا، لا يقصده، أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على انه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم، عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم.
4- أن تشكيل هيئة التحكيم، أو أن الاجراء المتبع في التحكيم، كان مخالفا باتفاق الطرفين أو أنه، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالف لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم.
5- أن قرار التحكيم، لم يصبح بعد ملزما للطرفين، او أنه قد ألغته، أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه، ذلك القرار، أو بموجب قانونه.
6- إذا قررت المحكمة، أن موضوع النزاع، لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة.
7- أو أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة للدولة [43]

المطلب الرابع: موانع الدفع بعدم قابليتها للتنفيذ في اتفاقية عمان العربية

- عالجت اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي[44] في أحكام المادة: 34 منها على إبطال القرار التحكيمي، إذا توفر سبب من أسباب الإبطال وهي:

[39]أنظر أحكام المادة (9) من الاتفاقية الأوروبية وكذا المادة (5) من اتفاقية نيويورك المرجعان السابقان في مجال عدم الاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.
[40]القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي – للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي- اليونسترال–LINICTRAL– المؤرخ في: 1985/6/21.
[41]أنظر أحكام المادة (36) من الاتفاقية الأوروبية في باب أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ – المرجع السابق-
[42]أحكام المادة (7) المذكورة بالمادة (36) تتكلم على اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع من حيث المضمون.

[43] انظر أحكام المادة 36 فقرات من 1 الى 5 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. المرجع السابق.

1- أن هيئة التحكيم تجاوزت اختصاصها بشكل ظاهر.
2- إذا ثبت بحكم قضائي، وجود واقعة جديدة، كان من طبيعتها أن تؤثر في القرار، تأثيرا جوهريا بشرط، ألا يكون الجهل بها راجعا لتقصير طالب الإبطال.
3- وقوع تأثير غير مشروع، على أحد المحكمين كان له أثر في القرار.
4- يجب تقديم طلب الإبطال، خلال(60) ستين يوما، من تاريخ استلام القرار، أو من تاريخ اكتشاف الواقعة طبقا للفقرة: 2 و3 وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الابطال بعد مضي سنة(1) كاملة من تاريخ صدور القرار.

- كما نصت المادة 35 من الاتفاقية على إضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم، من المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ، إلا إذا كان القرار مخالفا للنظام العام[45]
- وهكذا حذت اتفاقية عمان العربية، حذو الاتفاقيات الدولية السابقة، في الاعتراف والتنفيذ للأحكام التجارية التحكيمية الدولية، إلا إذا خالفت النظام العام في دولة التنفيذ، بسبب مخالفتها للإجراءات الشكلية والموضوعية في التحكيم الدولي.
- وعلى ضوء ذلك، سنخصص لهذه الدراسة بالتبعية موانع الدفع بعدم القابلية للتحكيم، والدفع بالنظام العام من خلال المبحث الثالث، على النحو الآتي:

المبحث الثالث: موانع الدفع بعدم القابلية للتحكيم، والدفع بالنظام العام

- موانع الدفع بعدم القابلية للتحكيم، والدفع بالنظام العام، من المسائل الإستراتيجية، ينظر إليها التحكيم أو المحكمين أو هيئة التحكيم قبل كل شيء وإلا عرضوا محل التحكيم لعدم القابلية والدفع بالنظام العام. [46]
- وبالتالي يراعي في اتفاق التحكيم، فكرة النظام العام، والمسائل التي تخرج عن نطاق التحكيم، كأن لا تكون محلا يرد عليها التحكيم، لأن محل التحكيم ركنا أساسيا وجوهريا في التحكيم ويشترط فيه أن يكون موجودا ومعينا وقابلا للتعيين. [47] وأن يكون مشروعا، وذلك تطبيقا للنظرية العامة للعقد[48]
- ولكي يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ، في دولة القاضي سواء أكان وطنيا أو أجنبيا، أن يتحرى المسائل، التي لا يجوز التحكيم فيها وهي:[49]
- أولا: مسائل الأقوال الشخصية البحتة.
- ثانيا: مسائل الجنسية.
- ثالثا: المسائل الجنائية.
- رابعا: المسائل المتعلقة بإجراءات التنفيذ الجبري.

---

[44]اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي، أقرها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة بقرار رقم: 80/د 5– بتاريخ 1407/08/16 هـ الموافق لـ 1987/4/14

[45]انظر احكام المادة (35) من اتفاقية عمان – المرجع السابق-

[46]أنظر أحكام المادة: 1006،1007، 1008، 1012، من قانون رقم: 08-09 المرجع السابق.
_ أنظر أحكام المادة: 757 من التحكيم الليبي لسنة 1954 نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ: 1954/02/20.
_ انظر احكام المادة 260 من التحكيم التونسي لعام 1959 نشر بالعدد 130 بتاريخ: 1959/10/05
_انظر أحكام المادة: الفصل 306 من التحكيم المغربي في 1974/9/18
_انظر أحكام المادة 03 من التحكيم اليمني رقم: 33 لسنة 1981
_انظر احكام المادة: 13 من التحكيم الأردني رقم 18: لسنة 1953
_انظر أحكام المادة: 268 من التحكيم العراقي رقم: 83 لعام 1969

[47]محمود السيد التحيوي: التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية – دار الجامعة الجديدة – مصر- 1999 ص 101

[48]انظر أحكام المواد: 92و93و94و97و98 من القانون المدني الجزائري الصادر بأمر رقم: 75-58 في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 1975/9/26 المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05 في 2007/5/13
_انظر قرار المحكمة العليا في: 1987/04/12 المجلة القضائية عام 1990 العدد (4) ص85 وما بعدها بقوله:" من المقرر قانونيا انه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع، أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب العامة، كان العقد باطلا ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون "

[49]محمود السيد التحيوي: التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية المرجع السابق – ص 115- وما بعدها
_أحمد أبو الوفاء: التحكيم التجاري الدولي الاختياري والاجباري منشأة المعارف الإسكندرية مصر 1988 ص74 وما بعدها

- هذه المسائل، تعيق مجال التنفيذ للأحكام التجارية الدولية التحكيمية وحتى الاحكام الوطنية، لأن تدخل من صميم النظام العام. لا في التشريعات التحكيمية العربية أو الأجنبية، بل حتى في الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية نيويورك في مجال الاعتراف والتنفيذ لأحكام المحكمين الأجنبية في مادتها الخامسة (5)[50]

إليكم نموذج يمثل النظام العام وعدم قابلية النفاذ للأحكام التحكيمية التجارية الدولية الوطنية والأجنبية[51]

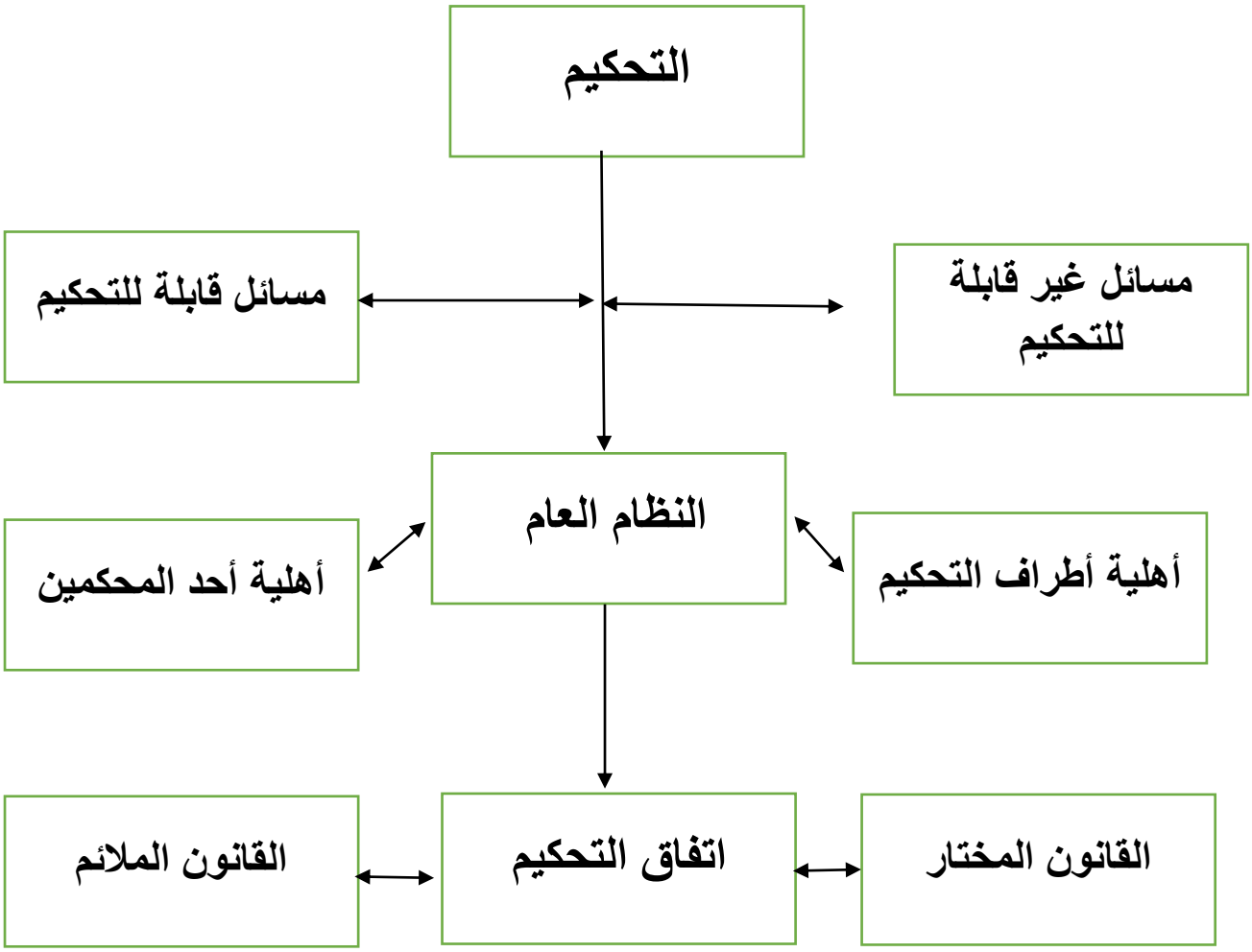

المطلب الأول: المسائل التجارية غير قابلة للتحكيم لتعارضها مع النظام العام

_ في هذه المسألة، لجأ المشرع الفرنسي إلى عدم جوازيةشرط التحكيم في المواد التجارية، كأصل عام[52] في المنازعات، عن تنفيذ العقد الأصلي الذي يتضمنه لأسباب تاريخية، وسواء تعلق هذا الشرط بالمنازعات المدنية أو التجارية، وسواء تعلق بالمنازعات الوطنية والدولية.

_ وكان المشرع الفرنسي، قبل التعديل للمنع، قد عدّل موقفه جزئيا بعد الانضمام، إلى اتفاقية جنيف لعام 1923 [53] بشأن الاعتراف بمشروعية الاتفاق على التحكيم، سواء أخذ هذا الاتفاق صورة شرط أو مشاركة تحكيم في منازعات التجارة الدولية. [54]

[50]انظر احكام المادة 5 فقرة 2- أ – ب من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة بتاريخ: 1958/06/10 ودخلت حيز التنفيذ في: 1959/06/10.

[51]جدول افتراضي ينبغي على هيئة التحكيم مراعاته أثناء التحكيم.

[52]Boisseson (M) et Jeuglart (M) : le droit français de juridictionnaires Joly, Paris 1983 P.5

_ فقد أضاف قانون 21 ديسمبر 1925 في مادته 631 فقرة جديدة تنص على أنه: " لا يجوز للطرفين الاتفاق عند التعاقد على أن يخضع للتحكيم، ما قد ينشأ بينهما من المنازعات المعدودة في الفقرات السابقة"[55]

_ وكان يقصد المشرع الفرنسي، بعدم قابلية المسائل التجارية للتحكيم، لتعارضها مع النظام العام، كان يقصد المسائل المدنية كمنازعات العمل وقسمة التركة التي تخرج عن الأصل العام الذي يحظر شرط التحكيم فيها. [56]

_ ويستفاد من القانون الصادر في 1981/05/12، قد ارتكز في تميزه بين التحكيم في مسائل التجارة الوطنية، والتحكيم في مسائل التجارة الدولية، على معيار - واضح محدد- هو معيار التداخل

-Critère de circulation- إذ قصد بعبارة "مصالح التجارة الدولية"

_ ولا يخفى أن مجال الدفع بعدم قابلية، بعض المسائل التجارية للتحكيم، مع النظام العام، فقد أثيرت هذه المسالة في بعض الاتفاقيات الدولية، [57] كالمادة الأولى (1) الفقرة الثانية (2) من بروتوكول جنيف حول التحفظ على عدم التنفيذ للأحكام التجارية الدولية التحكيمية.

_ كما نصت أحكام المادة الأولى (1) الفقرة الثالثة منها [58] بما يلي: " على أنه يجوز للدولة (الطرف) أن تصرح أيضا بأنها ستقتصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية، التي تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطني."

_ على أنه يشترط لرفض الجهة المختصة إصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو الدولية، سواء من تلقاء ذاتها، أو بناءعلى تمسك المحكوم عليه بالدفع بعدم تجارية المنازعة أن تكون الدولة، التي تتبعها هذه الجهة، ويطلب تنفيذ حكم التحكيم في إقليمها، قد أبدت تحفظ التجارية عند دخولها طرفا في الاتفاقية الدولية، التي تبيح هذا التحفظ.

المطلب الثاني:المسائل المتعلقة بالمحال التجارية -القاعدة التجارية- Fonds de commerce

_ المسائل المتعلقة -بالمحال التجارية- القاعدة التجارية -fonds de commerce-أولتها التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، والتشريع المصري، والتشريع الكويتي [59]

فهي منظمة بقواعد آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[60]لإتصالها بالنظام الاقتصادي العام للدولة، حيث يعد المحل التجاري من الأموال المعروفة بإسم الأموال المقيدة Biens immatricules التي تثبت التصرفات الواردة عليها بطريق القيد في سجلات عامة تمسكها الدولة، ويتخذ القيد وسيلة لشهر هذه التصرفات والاحتجاج بها، في

---

[53]اتفاقية جنيف: الأوروبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي لعام 1961 والمعدلة في 1923 ووضعت موضع التنفيذ في 1964/01/07 وأصبحت سارية المفعول في: 1965/10/18.

[54]حسني المصري: التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية -2006- ص 597.

_ Ripert (G) et Roblot (R): traité élémentaire de droit commercial ; L.G.D.J – paris 1968, p 63. Et s

_ Hamonic (G) : l'arbitrage en droit commercial L.G.D.J – paris 1950 p. 7 et 8.

[55]« Les parties pourront ; au moment où elles contractent convenir de soumettre à des arbitres les contestations ; ci-dessus énumérées ; qui tiendront à se produire. »

[56]قانون المرافعات الفرنسي الجديد في: 1981/5/12.

[57]بروتوكول جنيف لعام 1927 بشأن الاعتراف بإتفاقيات التحكيم في مادته (1) الأولى الفقرة (2)

[58]اتفاقية نيويورك لعام 1958 المرجع السابق

[59] - القانون الفرنسي الصادر في: 1909/03/17

- القانون المصري رقم 11 لسنة 1940

- القانون الكويتي رقم 68 لسنة 1980

[60]حسني المصري: تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي -في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، دورة التحكيم- كلية الحقوق جامعة الكويت 1989 ص 105.

مواجهة أطرافها، والغير من جهة، كما يتخذ وسيلة لمباشرة الدولة رقابتها، على المحال التجارية من جهة أخرى.[61]

_ ولذا ترى التشريعات السابقة، وكذا الأستاذ: حسنيالمصري: " فإن الأفراد لا يتمتعون بحرية التصرف، فيما لهم من حقوق على تلك المحال، إلا في الحدود التي تسمح بها هذه القواعد الآمرة.

وبالتالي لا يجوز لهم الاتفاق على إخضاع المنازعات، التي تنشأ عن الحقوق المتعلقة بتلك المحال."[62]

_ ومنها بعض الحالات، لا يمكن أن تخضع للتحكيم التجاري الدولي وهي:

أولا: المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ثانيا: المسائل المتعلقة بالإفلاس.

ثالثا: المسائل المتعلقة بالديون عن الإفلاس. [63]

_ مما يجعل هذه المسائل، غير قابلة للتحكيم، لتعلقها بالنظام العام[64]

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية

كل المسائل في مفهوم الملكية الصناعية والتجارية، هي المتعلقة بالأموال المنقولة المعنوية، كبراءات الإختراعBrevets d'invention، والعلامات التجارية Marques commerciales، والرسوم والنماذج الصناعية Dessin et modèles، وهي علامات مقيدة لأصحابها، ومحمية بالقانون، كأعمال ذهنية l'œuvre de l'esprits، كميزة الإبداع لشيء من صاحبها.

ولما كانت القوانين الوطنية والأجنبية، تهدف إلى تنظيم منح براءات الاختراع والتكفل، بحمايتها من كل تزوير أو تقليد، بغير إذن صاحبها.

_ مما يمنع وقوع، أي اعتداء من قبل الغير، على الاختراع. فإن القواعد التي تنظم هذه المسائل، تتصف بالطابع الآمر، التي لا يجوز مخالفتها بحال من الأحوال وهي غير قابلة للتحكيم التجاري الدولي، وبأي صفة كانت.[65]

الخاتمة

[61] حسني المصري: تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي المرجع السابق- ص 178.
_ Jauffret (A): Manuel de droit commercial 4 -ème édition. L.G.D.J paris 1973. P 81 et s

[62] حسني المصري: التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 616.
[63] سميحة القيلوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1987 ص 23 ومابعدها.
_ يعقوب صرخوه: النظام القانوني للعلامات التجارية – دراسة مقارنة- مطبوعات جامعة الكويت 1993 ص 20 ومابعدها.
_ حسني المصري: القانون التجاري الإفلاس، دار النهضة العربية القاهرة 1988 ص 3 وما بعدها.
[64] مصطفى كمال طه: القانون التجاري – منشأة المعارف بالإسكندرية- مصر 1985 ص 312 ومابعدها
Podiere (R) « droit commercial 8 ème édition ; par B. Oppetit ; dalloz, paris 1970 p 277 – 278
[65] القانون الفرنسي الصادر في 1978/05/13 في شأن براءة الاختراع.
_ القانون المصري رقم 132 لسنة 1949.
_ القانون الكويتي رقم 04 لسنة 1962.
_ جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (مطبوعات جامعة الكويت) – 1983 ص 11 ومابعدها.

لقد أولت معظم التشريعات التحكيمية، ومنها الاتفاقيات الدولية أهمية بالغة للأحكام التجارية الدولية التحكيمية، وحتى للأحكام التحكيمية الوطنية وجعلت ولاية القاضي من الأهم بمكان في مراقبة الأحكام التحكيمية، قبل وضع أو منح الصيغة التنفيذية لها[66]

_ لأن سلطة قاضي التنفيذ عند إصدار الأمر بالتنفيذ يراقب عمل المحكم، لأنه لا يستمد سلطته، إلا من إتفاق الخصوم على التحكيم، فأوجب أن يخضع لرقابة وإشراف قاضي التنفيذ بالمحكمة محل الحكم التحكيمي لدولة القاضي. كإجراء تمهيدي أولي يسبق وضع الصيغة التنفيذية.[67]

أن الحكم قد صدر بالفعل تنفيذيا لمشارطة التحكيم، قد رعى الشكل الذي يتطلبه القانون، سواء عند الفصل في النزاع، أو عند كتابة حكمه.

_ ولذا قد يتعثر الحكم التحكيمي الأجنبي، أو الوطني، بجملة من الموانع، التي تجعله غير قابل للتنفيذ، سواء في دولة الإصدار، أو في دولة القاضي المضيافة.[68]

_ فيتضح من خلال هذه الدراسة، أن الدفع بعدم القابلية للتحكيم والدفع بالنظام العام، والدفع بموانع تنفيذ أحكام التحكيم، من الأولويات التي يراقبها قاضي التنفيذ، والتي أولتها معظم التشريعات التحكيمية أهمية كبرى، ورجحتها الاتفاقيات الدولية، كمسألة استراتيجية في التطبيق بدون هوادة.

وبالتالي على هيئة التحكيم، أو المحكم مراعاة الشروط الإجرائية والموضوعية في النفاذ للأحكام التحكيمية سواء أكانت وطنية أو أجنبية تجارية دولية.

وهذا ماعبّر عنه صراحة الأستاذ محسن شفيق عندما قال:" أن التحكيم أوله اتفاق، ووسطه إجراء وآخره حكم."[69] ولا يعد الأمر بالتنفيذ دليلا على صلاحية الحكم للتنفيذ الفوري، وإنما وضع الصيغة التنفيذية عليه هي وحدها دليل على الصلاحية. فعلى المحكم أن يراعي سلامة الإجراء، لسلامة التنفيذ.

وبهذه الخلاصة الموجزة، لأهمية الموانع، سنذكر بعض النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة على النحو الآتي:

أولا: النتائج المستخلصة من الدراسة

1- تتعلق سلطة المحكم في النزاع وحسمه، بما يتعلق بالاتفاق التحكيمي وأساسه.
2- تتوقف خصومة التحكيم، على الوثيقة التحكيمية، ومدى سلامة الإجراء من انعدامه.
3- معيار النفاذ والتنفيذ للأحكام التحكيمية، هو قدرة المحكم أو الهيئة التحكيمية على أساس الإتفاقية.
4- عدالة المحكم، هو صحة قضاءه في موضوع النزاع، بما لا يتنافى وشرط التحكيم.
5- لا تثبت حجية الأحكام التحكيمية، إلا بعد وضع الصيغة التنفيذية له، ونفاذه وطنيا أو دوليا.
6- مراعاة القابلية للتحكيم، قبل التحكيم ومتابعة إجراءاته.
7- مراعاة هيئة التحكيم ولايتها في التحكيم، دون الخروج عن ولايتها.

[66] شريف الطباخ: التحكيم الاختياري والاجباري- في ضوء القضاء والفقه- دار الفكر والقانون 2008 ص 261

[67] أنظر أحكام المادة: 600 إلى 608 للقانون رقم 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق
_ أنظر أحكام المادة: 05 من اتفاقية نيويورك المرجع السابق.

[68] أنظر الطعن رقم 474 لسنة 67 ق في جلسة 1998/06/20 في باب مخالفة الاتفاق.

[69] محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي المرجع السابق ص 13

ثانيا: التوصيات المستخلصة من الدراسة

1- التحكيم طريق بديل، يراعي المحكم هذا الإجراء لسلامة صحة التحكيم ونفاذ حكمه.
2- التحكيم والنظام العام، آلية قد تخدم الحكم، وقد لا تخدمه بعدم التنفيذ.
3- يشترط في التحكيم، عقد التحكيم صادر ممن له أهلية التحكيم.
4- ولاية القضاء أولى من ولاية التحكيم، لسلامة الإجراءات، ونفاذ الحكم أينما صدر وحلّ.
5- مسألة التحكيم، من المسائل التشريعية يراعيها المحكم قبل الإجراءات التحكيمية.
6- يجب مراعاة ألاّ يتضمن الحكم، ما يخالف النظام العام في دولة التنفيذ.
7- الدفع بالنظام العام، وبعدم القابلية، أقوى وأشد من ارتباطهما بالدفع بعدم التجارية.

المراجع

أولا: المراجع بالعربية المتخصصة:

1- أحمد هندي: تنفيذ أحكام المحكمين- دار الجامعة للنشر 2001-
2- أحمد أبو الوفاء: التحكيم التجاري الدولي الاختياري والاجباري منشأة المعارف الإسكندرية مصر 1988.
3- حفيظة حداد: الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم 1996 بدون دار نشر.
4- عاطف محمد راشد الفقي: التحكيم في المنازعات البحرية رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنوفية 1995.
5- محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي - دار النهضة العربية مصر- الطبعة (3) 2004.
6- نبيل إسماعيل عمر: التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004.
7- وليد محمد عباس: التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية -دار الجامعة الجديدة 2010.
8- حسني المصري: التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية -2006-
9- سميحة القيلوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1987.
10- يعقوب صرخوه: النظام القانوني للعلامات التجارية – دراسة مقارنة- مطبوعات جامعة الكويت 1993.
11- حسني المصري: القانون التجاري الإفلاس، دار النهضة العربية القاهرة 1988.
12- مصطفى كمال طه: القانون التجاري – منشأة المعارف بالإسكندرية- مصر 1985.
13- شريف الطباخ: التحكيم الاختياري والاجباري- في ضوء القضاء والفقه- دار الفكر والقانون 2008.
14- جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامي (مطبوعات جامعة الكويت)1983.
15- محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- Boisseson (M) et Jeuglart (M) : le droit français de juridictionnaires Joly, Paris 1983 P.5
2- Podiere (R) « droit commercial 8 -ème édition ; par B. oppetit ; dalloz, paris 1970 p 277 – 278
3- Jauffret (A) : Manuel de droit commercial 4 -ème édition. L.G.D.J paris 1973. P 81 et s

Ripert (G) et Rollot (R) : traité élémentaire de droit commercial ; L.G.D.J – paris 1968, p 63. -4
Hamonic (G) : l'arbitrage en droit commercial L.G.D.J – paris 1950 p. 7 et 8. -5
Les parties poussantes ; au moment où elles contractent convenir de soumettre à des arbitres les contestations ; ci-dessus énumérées ; qui tiendront à se produire. -6

See the provisions of Article 24 of the Algerian Civil Code issued by Order No. _75_58 of 20 Ramadan 1395 AH corresponding to : 26/9/1975 amended and completed by Law No. 07_05 of 13_05-2007 -7
See the decision of the Supreme Court on 02.01.1989 in the Judicial Review of 1990, No. 04.04 a.m. and thereafter: "A decision is to be taken in The matter of custody. In the event of the presence of one of the parents in a foreign non-Muslim country, and the dispute over the children in Algeria, the person who is present in the custody shall be entitled to it, even if the mother is not a Muslim. It is legally determined that the judgments and decisions of foreign judicial bodies that clash with and violate the Algerian public order may not be executed." -8
See the provisions of article 606 of Law No. 08-09 of 25-02-2008 containing the Code of Civil and Administrative Procedure -9
See Article 1056 of Law No. 08-09, op. cit -10
See the provisions of article 1484, paragraph 10 to 60, of the new French Code of Legal Procedure, promulgated by Decree No. 14-05-1980, Book IV Arbitration -11
See Article 1502 of the French Code of Civil Procedure, Decree No. 12-05-1981 -12
See article 190, paragraph E, of the Swiss Act of 18.12.1987 -13
New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards signed in New York on 10-06-1958 and entered into force on 07-06-1959 -14
The European Convention on International Commercial Arbitration of 21 -15
April 1961, which entered into force on 07-01-1964 and has been in force since 18-10-1965. -16

ثالثا: الاتفاقيات:

1- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي، أقرها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة بقرار رقم: 80/د 5– بتاريخ 1407/08/16 هـ الموافق لـ 1987/4/14.
2- الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، المعقودة في جنيف بتاريخ 21 نيسان 1961.
3- اتفاقية نيويورك الموقعة في نيويورك بتاريخ: 1958/06/10 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 1959/6/7.

رابعا: القوانين:

1- القانون المدني الجزائري عام 1975
2- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي – للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي- اليونسترال–LINICTRAL– المؤرخ في: 1985/6/21.

3- قانون التحكيم الأردني رقم: 18 لسنة1953.
4- قانون المرافعات المدني الجديد الفرنسي مرسوم: 1980/5/14.
5- قانون التحكيم المصري.
6- القانون الكويتي رقم 04 لسنة 1962.
7- قانون التحكيم التونسي 1959
8- قانون التحكيم الليبي 1954.
9- قانون التحكيم المغربي 1974.
10- قانون التحكيم اليمني رقم 33 عام 1981.
11- قانون التحكيم العراقي 1969.